العنوان الأوّل :

نشاط الهيئة خلال سنة 2015

مقدمة عامة

إرتكز نشاط الهيئة العامة للتأمين خلال سنة 2015 حول العمل على تحقيق الأهداف الإستراتيجية التالية:

- إستكمال تطوير الإطار التشريعي لقطاع التأمين وتوفير المحيط الملائم لمزيد دعم مؤسساته ومختلف المهن المتّصلة به.
- تنفيذ برنامجها السنوي للرقابة على مؤسسات التأمين وإعادة التأمين في إطار عمليات رقابة ميدانية أو رقابة على الوثائق أو في إطار أعمال المتابعة الدّورية لنشاط القطاع،
- مزيد تفعيل مهام الإدارة العـامة للرقابة على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة من خلال تكثيف أعمال الرقابة على المهن التأمينية والهياكل المتصلة في إطار عمليات رقابة ميدانية أو على الوثائق،
- مزيد تكريس الإستقلالية الإدارية والمالية للهيئة العامة للتأمين حتّى يتيسّر لها القيام بأكثر نجاعة بجملة الأدوار والمهام المناطة بعهدتها.

أوّلا :

تنظيم وتطوير القطاع

أوّلا : تنظيم وتطوير قطاع التأمين

I- إستكمال وضع ومراجعة الإطار التشريعي المنظم لقطاع التأمين :

1 - إعداد مشاريع النصوص التطبيقية لقانون التأمين التكـافلي :

بعد أن تمّ إصدار القـانون عـدد 47 لسنة 2014 المؤرخ في 24 جويليّة 2014 المتعلق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين بإدراج « باب سابع» تحت عنوان «التأمين التّكافلي»، تمّ تكوين لجنة لإعداد النصوص التطبيقية الخاصة بهذه المنظومة والتي تمكّنت في موفّى سنة 2015 من إحالة عدد منها إلى رئاسة الحكومة بعد إستكمال إعدادها وتتمثّل في:

- قرار مشترك بين وزيري المالية والشؤون الدينية يتعلّق بتحديد الشروط الواجب توفّرها في أعضاء هيئة الرقابة الشرعية والمهام الموكولة إليها وإجراءات تسييرها،
- تنقيح لقرار وزير المالية المؤرّخ في 27 فيفري 2001 المتعلّق بضبط قائمة المدخرات الفنّية لمؤسسات التأمين وطريقة إحتسابها وشروط توظيف أموال تلك المدّخرات،
- تنقيح لقرار وزير المالية المؤرخ في 22 نوفمبر 2001 المتعلّق بضبط بيان نموذجي للشروط العامة لعقود التأمين.

2 - إعداد مشروع قانون لإرساء قواعد الحوكمة لدى مؤسسات التأمين وإعادة التأمين :

تمّ إعداد مشروع قانون لتنقيح وإتمام مجلة التأمين بإدراج «عنوان ثامن» يتعلّق بإرساء المبادئ العامة والقواعد الأساسية لتكريس مبادئ الحوكمة والتصرف السليم بشركات التأمين وإعادة التأمين، وذلك بالإستئناس بالتجارب المقارنة وبالمعايير الدولية للرقابة على التأمين ولا سيّما منها المبادئ الأساسية للتأمين في جزئها المتعلق بالحوكمة (ICP7-ICP8).

وقد تمّت مناقشة هذا المشروع على مستوى «لجنة الحوكمة» المنبثقة عن مجلس الهيئة لتعميق النّظر والإثراء. وبعد أن حضي بمصادقة مجلس الهيئة، تمّت إحالته إلى القطاع وإلى الإدارة العامة للحوكمة برئاسة الحكومة لإبداء الرأي، حيث توصّلت الهيئة ببعض الملاحظات التي تم تدارسها واعتماد البعض منها لتعديل المشروع وذلك في إنتظار عرضه قريبا على الحكومة في إطار المراجعة الجارية لأحكام مجلة التأمين.

3 - إعداد مشروع قانون يتعلق بمراجعة الإطار التشريعي والترتيبي لصنف التأمين على الحياة :

تولّت اللجنة الفنيّة المكوّنة من ممثّلين عن القطاع وتحت إشراف الهيئة، صياغة مشروع قانون لتنقيح وإتمام مجلة التأمين بإدراج «عنوان تاسع» يتعلق بالتأمين على الحياة وتكوين الأموال وينقّح بعض فصول المجلة المرتبطة بالتأمين على الأشخاص بالإضافة إلى إدراج مبدإ الإختصاص في ممارسة صنف التأمين على الحياة والترفيع في رأس المال الأدنى لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين قصد تحسين الصلابة الماليّة لمؤسسات القطاع وحثّها على الإندماج في ما بينها للحدّ من تشتّت السوق، كما تمّ إدراج أحكام خاصة بالنظام المالي وعلاقة مؤسسات التأمين بمراقب الحسابات وبالخبير الإكتواري المعيّن والمستقل. وقد قامت اللجنة بعرض مشروع القانون على القطاع قصد إبداء الرأي.

4 - إعداد مشروع قانون لتطوير نشاط الوساطة في التأمين :

تمّ إعداد مشروع هذا القانون المتعلّق بتنقيح وإتمام مجلة التأمين لتلافي جملة من الإشكاليات التي برزت عند ممارسة مختلف وسطاء التأمين لنشاطهم والتي من أبرزها:

- غياب العمل بالبطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 70 من المجلة،

- عدم وضوح التعريف المدرج بمجلة التأمين بخصوص نائب التأمين وسمسار التأمين علاوة على عدم ملائمة شروط الكفاءة العلمية للترشح للإطار القانوني الحالي للتعليم العالي ولخصوصيات نشاط كلّ منهما،

- عدم وجود آليات تمكّن من التثبت من مدى مواصلة استجابة هؤلاء الوسطاء بعد حصولهم على الترخيص لممارسة نشاطهم لمختلف الشروط المستوجبة وعدم التنصيص ضمن مجلّة التأمين على عقوبات خصوصية موجّهة لكل مخالفة من قبل وسيط التأمين للتشريع الجاري به العمل.

5 - المصادقة على المنشور المتعلّق بالترفيع في تعريفة تأمين التأمين الحدودي :

تمّ بمقتضى منشور وزير المالية عدد 2 لسنة 2015 المؤرخ في 9 نوفمبر 2015 المتعلق بتحديد تعريفة التأمين الحدودي الترفيع في التعريفة المطبقة حاليا بعنوان هذا الصنف بنسبة 20 %. ويلغي هذا المنشور ويعوض المنشور عدد 1 لسنة 2007 المؤرخ في 27 جانفي2007.

6 - إعداد مشروع إطار قانوني لمراجعة التشريع الخاص بالتعاونيات :

تمّ تحت إشراف الهيئة تكوين لجنة لصياغة الإطار القانوني الجديد للتعاونيات في شكل مشروع «مجلة» حضيت بمصادقة مجلس الهيئة وتمت إحالتها إلى رئاسة الحكومة قصد إدراجها ببوابة التشريع للحكومة لإبداء الرأي للعموم.

وتبعا للملاحظات والمقترحات الواردة على الهيئة من قبل عدد من الوزارات (العدل والداخلية والصحة والدفاع الوطني والشؤون الاجتماعية) والاتحاد الوطني للتعاونيات، تولّت الهيئة مراجعة وتعديل المشروع المعروض. كما تمّ عقد جلسة عمل مع ممثلي تعاونيات الجيش الوطني والأمن الوطني والسجون والإصلاح والحرس الوطني وأعوان الديوانة لمناقشة الأحكام الخصوصية لهذه التعاونيات المقترح إدراجها ضمن المجلة.

7 - تنقيح الأمر المتعلّق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير :

تمّ بمقتضى الأمـــر الحكومي عدد 1068 المؤرّخ في 3 أوت 2015 تنقيح الأمر عدد 1690 المؤرّخ في 31 أوت 1998 المتعلّق بضبط تراتيب وشروط تسيير صندوق ضمان مخاطر التصدير وذلك في ما يتعلّق بتعديل تركيبة لجنة الضّمان.

8 - تنقيح قرار وزير المالية المتعلق بضبط شكل شهادة التأمين :

تمّ تنقيح قرار وزير المالية المؤرخ في 12 أفريل 2006 المتعلق بضبط شكل شهادة التأمين بمقتضى قرار وزير المالية المؤرخ في 31 ديسمبر 2015 حيث تمّ التنصيص على إحداث لاصقة تأمين يتمّ تركيزها على العربات البرية ذات محرك بما في ذلك الدراجات النارية وعلى طلب نسخة من شهادة الفحص الفني سارية المفعول بمناسبة كلّ عملية اكتتاب أو تجديد عقد تأمين.

9 - إصدار الترتيب المتعلق بإحداث قاعدة بيانات على مستوى الهيئة :

صادق مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2015 على الترتيب المتعلّق بإحداث قاعدة للبيانات على مستوى الهيئة تهدف إلى إحكام تطبيق نظام «المكافأة» أو نظام «التخفيض والترفيع» في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية لأصحاب العربات البرية ذات محرك.

10 - الشروع في مراجعة كرّاس شروط نشاط الإختبار ومعاينة الأضرار :

تمّ تكوين فريق عمل مشترك بين الهيئة والجامعة التونسية لشركات التأمين وممثلي مهن الخبراء ومعايني الأضرار لمراجعة كراس الشروط المنظم لهؤلاء المتدخّلين في قطاع التأمين.

11 - المصادقة على النظام الداخلي الجديد للجامعة التونسية لشركات التأمين :

تمّ في بداية شهر جانفي 2015 عرض مشروع النظام الداخلي الجديد للجامعة التونسية لشركات التأمين وميثاق سلوكيات المهنة المتمّمة له على أنظار الهيئة، وعملا بالفصل 91 من مجلّة التأمين المتعلّق بالمصادقة المسبقة لوزير المالية، صادقت الهيئة بتاريخ 5 فيفري 2015 على المشروع المقترح مع دعوة الجامعة إلى العمل على فتح باب الإنخراط فيها لمؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تتعامل أساسا مع غير المقيمين بهدف تنويع النسيج التأميني بين المحلّي والأجنبي بما يضمن تغطية شاملة لكافة الفاعلين في سوق التأمين التونسية والقدرة على التنسيق بين نشاطهم في ظلّ المنافسة المشروعة، وكذلك دعوتها إلى ضرورة توفير الموارد المالية القارة والكافية لتحقيق المهام الموكولة لها.

II- المشاركة في إنجاز عدد من الدراسات الرامية إلى تطوير قطاع التأمين:

1 - إختتام الدراسة حول «التقييم الذاتي لقطاع التأمين بتونس»:

تندرج هذه الدراسة في إطار برنامج البنك الدّولي لتدعيم الرقابة على قطاع التأمين بمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا. وقد تمّ في هذا الإطار إنجاز ما يلي:

- صياغة التقرير التقييمي النهائي للإطار التشريعي والترتيبي والرقابي لقطاع التأمين بتونس والمتعلق بمدى إمتثاله للمعايير الدّولية للتأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين «IAIS» وذلك في ما يخصّ تقييم الأصول والخصوم والتوظيفات والتصرف في المخاطر والملاءة المالية ونشر المعلومات.
- إعداد محاور برنامج عمل تمّت المصادقة عليه من قبل مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 17 فيفري 2015 ويتضمن مجموعة من التوصيات لمراجعة وتنقيح الإطار القانوني للتأمين وفقا لجدول زمني يمتدّ على المدى القصير والمتوسط والبعيد وتخصّ بالأساس:
  - تعزيز نجاعة سلطة الهيئة العامة للتأمين كهيكل رقابي مستقل بتمكينها من السلطات المسندة حاليا في إطار مجلة التأمين إلى وزير المالية بما يضمن المرونة والسرعة المستوجبة في إتخاذ القرارات.
  - تكريس مبادئ الحوكمة والتصرف الرّشيد بشركات التأمين.
  - تعزيز دور الهيئة على مستوى حماية حقوق المؤمن لهم.
  - إعداد ورشة العمل الإختتامية في مارس 2015 الخاصة بتقديم نتائج التقييم الذاتي لكل من تونس والمغرب وفلسطين وليبيا حول الامتثال للمبادئ الأساسية للتأمين الصادرة عن الجمعية الدولية لهيئات الإشراف على التأمين والمندرج ضمن برنامج «FIRST» الذي يموّله البنك الدولي.
  - الشروع في إنجاز الأهداف المبرمجة على المدى القصير.

2 - الشروع في تنفيذ مخطط العمل الخاص بالدراسة المنجزة حول عقد البرنامج :

تمّ الشروع في تدارس سبل تمويل وإنجاز بعض الدراسات المتفرّعة عن الدراسة الإكتوارية والإستراتيجية المنجزة من قبل مكتب الخبرة «Actuaria» لتطوير قطاع التأمين وذلك من خلال:

- إحالة الملف المتعلق بإعداد مشروع «عقد- برنامج» يضبط التوجهات العامة للخطة الإصلاحية المستقبلية المقررة لفائدة قطاع التأمين على مدى الخماسية القادمة (2016-2020) لبرمجة عرضه على أنظار جلسة عمل وزارية.

- إجراء إتصالات مع كلّ من البنك الأوروبي للإنشاء والتعمير ووحدة التصرف في برنامج الشراكة مع الإتحاد الأوروبي للنظر في إمكانية تمويل بعض الدراسات المدرجة بالدراسة الإكتوارية.

- عقد جلسة عمل مع مصالح وزارة الفلاحة بخصوص المحور المتعلّق بإنجاز دراسة حول تأمين المخاطر الفلاحيّة وذلك قصد الوقوف على درجة التقدم في إنجاز الدراسات الجارية وتنسيق المواقف في هذا السياق مع تحديد الإلتزامات المحمولة على قطاع التأمين. كما تمّ إعداد مشروع العناصر المرجعيّة الخاصة بالدراسة المذكورة والتي تمّت إحالتها إلى البنك الإفريقي للتنمية للنظر في إمكانية تمويلها.

- المشاركة في أشغال لجنة القيادة المحدثة على مستوى وزارة الفلاحة والمكلّفة بمتابعة إنجاز مشروع البرنامج النموذجي التجريبي ACCAGRIMA (لمدّة ثلاث سنوات) المموّل من قبل الوكالة الفرنسية للتنمية والذي يهدف إلى تقديم الدعم المستوجب للإدارة التونسية لتقييم إمكانية ومتطلّبات وضع منظومة لتأمين الجفاف بالإعتماد على المؤشرات. وفي إنتظار مآل هذا المشروع، شاركت مصالح الهيئة في أشغال اللجنة المكلّفة بدراسة سبل تفعيل صندوق الجوائح الفلاحية.

- إعداد مشروع أوّلي للعناصر المرجعيّة المتعلّقة بإنجاز دراسة فنيّة شاملة (دراسة جدوى تتمّ على مرحلتين) حول إرساء منظومة للتأمين ضدّ الكوارث الطبيعية، تمّت صياغته وفقا للنموذج المعتمد بالنسبة للمشاريع المموّلة في إطار التعاون مع الإتّحاد الأوروبّي وإحالته إلى مصالح وحدة التصرف في برنامج مساندة إتفاق الشراكة UGP3A قصد البحث في إمكانيّة الحصول على الدعم الفنّي والمالي لإنجاز الدراسة المذكورة.

3 - المصادقة على نتائج دراسة البنك الدولي حول إصلاح فرع تأمين السيارات :

صادقت الهيئة خلال ورشة عمل على نتائج الدراسة التي أنجزها خبراء من البنك الدولي حول تقييم المنظومة الحالية المعتمدة في تحديد تعريفات المسؤولية المدنية لفرع تأمين السيارات والتي تمّت بلورتها في شكل مخطط عمل ستعمل الهيئة على تجسيد مكوناته بالإشتراك مع القطاع والجامعة المهنية لمؤسسات التأمين.

وقد تمّ الشروع في تجسيد الإجراءات التالية:

- العمل على تحقيق التوازن الفني لفرع تأمين السيارات من خلال إقرار زيادات في تعريفة تأمين المسؤولية المدنية مقابل التخفيض في تعريفات بعض الضمانات الإختيارية،

- الإنطلاق في إحداث قاعدة بيانات على مستوى الهيئة تهدف إلى إحكام تطبيق نظام المكافأة،

- تكوين فريق عمل مشترك بين الهيئة والقطاع مكلف بإعداد تصورات لتركيز لاصقة تأمين على السيارات والدراجات النارية أنهى أعماله بإعداد مشروع قرار في الغرض.

4 - إعداد تقرير حول هيكلة مجالس إدارة شركات التأمين ودرجة إمتثالها لقواعد الحوكمة:

طبقا لمقتضيات الترتيب عدد 2 لسنة 2009 الصادر عن مجلس الهيئة والمتعلق بوجوبية الإعلام بالتعيينات المسجلة على مستوى هياكل الإدارة والتسيير لشركات التأمين وإعادة التأمين، تولّت مصالح الهيئة إعداد تقرير حول هيكلة مجالس إدارة شركات التأمين ودرجة إمتثالها لقواعد الحوكمة مرفوقا بدراسة حول توصيات منظمة التعاون الدولي والتنمية

«OCDE» في مجال الحوكمة ومتابعة التعيينات المنصوص عليها ضمن منظومة الملاءة 2 ودراسة مقارنة بين المعايير الصادرة عن الجمعية الدولية لمراقبي التأمين «IAIS» والتشريع الحالي المعتمد في تونس من جهة ومقتضيات مشروع قانون الحوكمة من جهة أخرى (المصادق عليه من قبل مجلس الهيئة بتاريخ 19 مارس 2015). كما تمّ في نفس الإطار توجيه إستبيان إلى شركات التأمين وإعادة التأمين لتقييم أنظمتها للرقابة الداخلية والتصرف في المخاطر وسيتمّ تجميع الإجابات لإعداد تقرير في الغرض خلال سنة 2016.

هذا، وتواصل الهيئة إنجاز عمليات التقييم الذاتي الدّورية « SAPR : Self Assesment and Peer Review » للوقوف على مدى امتثال الإطار التشريعي الوطني للمعايير الدّولية بطلب من الجمعية الدولية لمراقبي التأمين والتي شملت المعايير المتعلّقة بما يلي:

- السلامة المعلوماتية والوقاية من المخاطر المعلوماتية في مجال التأمين،
- وسطاء التأمين والممارسات التجارية،
- التقييم المالي للإستثمارات والتصرف في المخاطر وكفاية الملاءة المالية وإعلام العموم.

5 - المشاركة في إعداد تقرير مشترك حول وضعية التأمين الصغير في القارة الإفريقية: :

شاركت مصالح الهيئة في إعداد تقرير مشترك حول وضعية التأمين الصغير في القارة الإفريقية وذلك على أساس الاستبيان الخاص بتقييم الإطار التشريعي للتأمين بتونس (جوان 2015: منظّمة «a2ii» بالتعاون مع «Microinsurance Network» و«Microinsurance centre») يحوصل مختلف الإشكاليات التي تعوق تطوير عملية توزيع عقود التأمين عبر مؤسسات التمويل الصغير.

6 - إبداء الرّأي في خصوص مشروع مراجعة القانون المتعلق بمؤسسات القرض:

قدّمت الهيئة مقترحات لإدخال بعض التعديلات على مشروع القانون عدد 65 لسنة 2001 المتعلق بمؤسسات القرض يهدف معظمها إلى تفادي خلق مجالات تنازع الإختصاصات بين مختلف السلط الرقابية التعديلية للقطاع المالي وذلك باقتراح إبرام اتفاقيات في الغرض تضبط آليات تبادل المعلومات من جهة وعمليات الرقابة المشتركة وعمليات الرقابة التكميلية للمجمعات من جهة أخرى، بالإضافة إلى إقتراح التنصيص على إمكانية تبادل البنك المركزي للمعلومات مع السلط المكلفة بالمنافسة في نطاق ممارسة مهامها.

7 - دراسة عدد من الملفات المتّصلة بالتشريع الجبائي :

تتولّى مصالح الهيئة في هذا الإطار:

- الإجابة على مختلف الإستشارات المتعلقة بتوضيح الإمتيازات الجبائية الممنوحة لصنف التأمين على الحياة،
- دراسة الإشكال المتعلق بالإطار القانوني والنظام الجبائي للمساهمة في الأرباح المالية بعنوان عقود التأمين على الحياة،
- مواصلة معالجة الإشكال المتعلق بإستثناء أقساط التأمين على الحياة من قاعدة إحتساب الإشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الإجتماعي بالتنسيق مع المصالح الجبائية المختصة.

8 - دراسة الإشكاليات المتعلقة بإجراءات معاينة وتعويض العربات المتعرضة لحوادث خطيرة:

قامت الهيئة بالتنسيق مع الوكالة الفنية للنقل البري والجامعة التونسية لشركات التأمين بدراسة الإشكاليات المتعلقة بإجراءات معاينة وتعويض العربات المتعرضة لحوادث خطيرة وبالأحكام المنصوص عليها ضمن إتفاقية التعويض المبرمة بين شركات التأمين في إطار جامعتها المهنية.

9 - المشاركة في لجنة القيادة المكلّفة بدراسة مشاريع الوثائق النموذجيّة :

شاركت مصالح الهيئة في أشغال لجنة القيادة المحدثة على مستوى الهيئة العليا للطلب العمومي المكلّفة بدراسة مشاريع الوثائق النموذجيّة والمتمثّلة في أدلّة الصفقات العموميّة وكراسات الشروط الإدارية الخاصّة ومن ضمنها كراس شروط خدمات التأمين والمنجزة من قبل مكتب خبرة تمّ تعيينه للغرض (مشروع تطوير منظومة الصفقات العموميّة الممول بمقتضى إتفاقية هبة بين الجمهوريّة التونسية والبنك الدولي للإنشاء والتعمير).

III- الرقابة والإشراف على قطاع التأمين لضمان ملاءته المالية :

1 - الرقابة والإشراف على المؤسّسات :

1.1 - أعمال الرقابة الميدانيّة :

شملت عمليات الرقابة الميدانية المنجزة خلال سنة 2015 ثلاث مؤسسات تأمين مقيمة وتتلخّص أهمّ محاورها في:

- تقييم مدخرات التعويضات تحت التسوية بعنوان الحوادث البدنية لفرع تأمين السيارات،
- مراجعة الإجراءات التنظيمية الخاصة بطريقة مسك ملفات الحوادث المادية والبدنيّة للسيارات والتثبّت من إجراءات التصرف في هذه الملفات وجودة الخدمات المسداة للحرفاء،
- التثبت من مدى إحترام إتفاقية التعويض المباشر للمؤمن لهم (IDA) وإتفاقية التعويض غير المباشر (Hors IDA) وإتفاقية المصالحة المبرمة في إطار الجامعة التونسية لشركات التأمين ولا سيّما إحترام آجال التعويض،
- التثبّت من مدى إحترام الخبراء في إطار المهام الموكولة لهم للإجراءات المنصوص عليها بإتفاقية الإختبار المبرمة في إطار الجامعة التونسية لشركات التأمين،
- التثبّت من طرق التصرّف في التوظيفات وتقييم مردوديتها،
- تقييم مستوى تغطية المدخرات الفنية،
- التدقيق في نجاعة النظام المعلوماتي.

كما تولّى المراقبون القيام بمهمّات رقابة أفقية شملت مؤسستي تأمين وتركّزت حول تقييم الإجراءات المعتمدة عند تسوية ملفات التعويض والتثبت في آجال التعويض وجودة الخدمات المسداة لفائدة الحرفاء المتضررين من الحوادث المادية لفرع تأمين السيارات والتثبّت من مدى إحترام الإتفاقيات المبرمة في إطار الجامعة التونسية لشركات التأمين.

2.1 - أعمال الرقابة على الوثائق :

شملت أعمال الرقابة على الوثائق أساسا :

◄ **دراسة التقارير السنوية لشركات التأمين والتقارير الخاصة لمراقبي الحسابات لسنة 2014 :**

بعد دراسة كافة هذه التقارير، تمّ توجيه مراسلات إلى مؤسسات التأمين لاستكمال ملفاتهم وتسوية بعض النقص المسجل في تغطية مدخراتها الفنية على أن تتم متابعة هذا النقص بالقوائم المالية لسنة 2015.

كما تمّ عقد اجتماعات مع بعض مراقبي الحسابات لتدارس نتائج أعمالهم التي إهتمّت بمتابعة مدى إمتثال مؤسسات التأمين لقواعد الحوكمة (هياكل المراقبة، الرّقابة الدّاخلية والنّظام المعلوماتي).

وقد تمّ عرض تقرير شامل حول نتائج أعمال الرقابة على الوثائق لسنة 2014 على مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2015.

◄ **دراسة مشاريع القوائم المالية لعدد من مؤسسات التأمين :**

تمّت دراسة مشاريع القوائم المالية لسنة 2014 لعدد من مؤسسات التأمين قبل عرضها على مصادقة الهياكل المختصة مرفقة بالبيانات والجداول الإحصائية الخاصة بالنشاط الفني والمالي، وتمّ بالتنسيق مع مراقبي حسابات المؤسسات المعنية تصحيح هذه القوائم المالية عن طريق إدراج جزء من النقص المحتسب في المدّخرات الفنية على أن تتم متابعة هذا النقص بالقوائم المالية لسنة 2015.

◄ **متابعة خاصة لنشاط بعض مؤسسات التأمين خلال سنة 2015:**

إثر متابعة أهمّ المؤشّرات الفنيّة والماليّة المسجّلة بالقوائم المالية لسنة 2014 لثلاث (03) مؤسسات، تمّ إتّخاذ الإجراءات التالية :

- دعوة إحدى المؤسسات إلى تقديم برنامج نشاطها للسنوات القادمة لبيان ما تعتزم القيام به لتلافي الخسائر المتراكمة بموازنتها ولتطوير نشاطها وتدعيم قاعدتها الماليّة.
- متابعة النقص المسجّل في تغطية المدّخرات الفنية للمؤسسة الثانية والبالغ 5,6 م.د خلال سنة 2014 ودعوتها لإتخاذ الإجراءات اللّازمة قصد تسوية هذه الوضعية تجنّبا لإخضاعها لبرنامج تصحيحي.
- النّظر من قبل لجنة الحوكمة المنبثقة على مجلس الهيئة في تقرير حول أهمّ النقائص التي تمّ التوصّل إليها من خلال أعمال الرقابة الميدانيّة للمؤسسة الثالثة والمتعلّقة أساسا بنظام الرقابة الداخليّة وإجراءات التصرّف في ملفّات الحوادث البدنيّة للسيّارات وتقييم المدّخرات الفنيّة لهذه الحوادث. وقرّرت لجنة الحوكمة إلزام المؤسسة المعنية بضرورة الشروع بصفة عاجلة وعلى المدى القصير في تجسيم الأولويات التالية:
  - إخضاع نظامها المعلوماتي لعملية تدقيق خارجي والعمل على ضوء نتائجها على إصلاح الإخلالات المسجلة،
  - تعزيز تركيبة هياكل الإدارة (مجلس الإدارة) والتصرف على مستوى الوظائف الأساسية،
  - تقييم المدخرات الفنية عبر عملية تدقيق إكتوارية خارجية،
  - موافاة الهيئة ببرنامج إعادة هيكلة على مدى الثلاث سنوات القادمة.

◄ **متابعة عدد من العرائض:**

تتعلّق أغلب هذه العرائض بطلب تعويض عن أضرار ماديّة ناتجة عن حوادث للسيّارات و قد تمّت تسويتها خلال أعمال الرقابة على عين المكان. كما تتعلّق عريضتان ببعض أوجه التصرف لدى إحدى شركات التأمين وقد تمّ بناء عليها إجراء عمليّة تدقيق على عين المكان للتثبّت في الإدعاءات بخصوص عدم إستخلاص الشركة لمستحقاتها من طرف عدد من

نواب وسماسرة التأمين بالإضافة إلى النّظر في سياسة الإنتدابات والتصرف في الصندوق الإجتماعي للشركة.

- **تدعيم المنظومة الإعلامية للرقابة على الوثائق :**

تواصلت خلال سنة 2015 المجهودات الرامية إلى تدعيم المنظومة الإعلاميّة للرقابة على الوثائق بهدف إرساء منظومة متابعة دائمة لعمليّات كافّة مؤسّسات التأمين والتي إنطلقت سنة 2014 حيث تمّ:

- تطوير البرمجيّات المتعلّقة بمعالجة وتحليل المعطيات المضمّنة بالتقرير السنويّ بصفة آليّة بإدخال بعض التعديلات وفقا لمقتضيات الترتيب عدد 1 لسنة 2014 قصد مراقبة صحّة وتجانس المعطيات المضمّنة بمختلف القوائم والجداول والبيانات المكوّنة للتقرير،
- وضع برمجيّة تتعلّق باحتساب التعويضات المتعلّقة بالأضرار البدنيّة لحوادث السيّارات لتسهيل عمليّة تقييم ملفّات الحوادث خلال عمليّات الرقابة الميدانيّة وذلك طبقا للقواعد والمقاييس المنصوص عليها بمجلّة التأمين،
- الشروع في وضع برمجيّات رقابة على عمليّات إعادة التأمين والتوظيفات والمتابعة الظرفيّة ومتابعة الحوادث الهامّة.

- **متابعة التطوّر الشهري للتوظيفات:**

تتمّ متابعة التوظيفات شهريا بالنسبة لجميع مؤسسات التأمين قصد التمكن من سرعة التدخل عند الإقتضاء ودعوة بعضها لإتخاذ الإجراءات المستوجبة لتفادي حصول نقص في الأصول اللاّزمة لتغطية مدّخراتها الفنّية.

- **متابعة تنفيذ توصيات تقارير الرّقابة الميدانية ومجلس الهيئة بالنسبة للمؤسسات الخاضعة لبرامج تصحيحية:**

تتمّ بصفة منتظمة متابعة مدى إلتزام مؤسّستين خاضعتين لبرامج تصحيحيّة بتنفيذ إلتزاماتها للإستجابة لمقاييس التصرف الحذر. كما تمّت دعوتها إلى تدعيم قواعد الحوكمة داخلها خصوصا بالنسبة لهياكل التسيير.

- **متابعة الملفّات المعروضة على مجلس التأديب:**

أوصى مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 12 أكتوبر 2015 بإحالة ملفات مؤسسات التأمين وإعادة التأمين التي تسجّل تأخيرا متكررا وطويلا في تقديم تقاريرها السنوية على أنظار لجنة التأديب.

وتبعا لذلك، تمّ تحرير محاضر معاينة مخالفة لمقتضيات الفصل 60 من مجلة التأمين ولمقتضيات الترتيب عدد1 لسنة 2014 للهيئة العامة للتأمين الذي يضبط الوثائق المكونة للتقرير السنوي، ثم إصدار عقوبات مالية ضدّ هذه المؤسسات بتاريخ 22 ديسمبر 2015.

3.1 - المصادقة على المسؤولين الرئيسيين وأعضاء مجالس الإدارة للمؤسسات:

تتولّى الهيئة نيابة عن وزير الماليّة، المصادقة على كلّ تعيين تعتزم القيام به مؤسسات التأمين لأعضاء مجلس إدارتها أو مجلس مراقبتها أو هيئة إدارتها الجماعيّة أو مسيّريها الرئيسيين بعد التثبّت في توفّر شرط الكفاءة والخبرة اللاّزمة في أيّ من هؤلاء الأشخاص.

4.1 - مراقبة المنتوجات التأمينية الجديدة:

تقوم مصالح الهيئة بمراقبة السّياسة التسويقيّة للمنتوجات التأمينية الجديدة لمؤسسات التأـمين والتأكّد من قبولها إثر عرض مشاريع شروطها العامة للإيداع.

2 - الرقابة والإشراف على المهن التأمينية والهياكل المتّصلة:

شمل نشاط الإدارة العامة للرقابة على المهن التأمينية والهياكل المتصلة خلال سنة 2015:

1.2 - الرقابة على نواب وسماسرة التأمين:

- **رقابة على الوثائق :**

تمثّلت أساسا في دراسة كل المعطيات المتوفرة بخصوص نشاط سماسرة التأمين لسنة 2014 سواء المضمنة بالتقارير السنوية لمؤسسات التأمين أو المعطيات التكميلية التي تمّ طلبها مباشرة من المؤسسات. وتمّ تبعا لذلك إعداد تقرير يحوصل أهم المؤشرات الخاصة بهذه الفئة من وسطاء التأمين مع التركيز على الجانب الخاص بالمتخلدات والمدخرات المكوّنة في شأنها.

كما تولّت مصالح الهيئة في مطلع سنة 2015 مراسلة جميع سماسرة التأمين لتذكيرهم بوجوب إمتثالهم لمقتضيات الترتيب عدد 1 لسنة 2012 المتعلق بتدابير العناية الواجبة لمقاومة غسل الأموال بقطاع التأمين وكذلك مراسلة جميع مؤسسات التأمين ودعوتها لتفادي النقائص المسجلة في هذا المجال والعمل على صياغة إجراءات داخلية وموافاة الهيئة بها ولا تزال أعمال المتابعة متواصلة.

- **رقابة ميدانية على عين المكان :**

شملت هذه الرقابة شركتين للسمسرة في التأمين بالإضافة إلى متابعة وضعية شركة أخرى. وأفضت أعمال الرقابة الميدانية المركّزة حول الوضعيات القانونية والمالية لهذه الشركات إلى:

- إعداد تقرير حول الشركة الأولى تمّ عرضه على أنظار لجنة منح التراخيص بالهيئة التي قرّرت من جهة شطب الوكيلة السابقة للشركة من سجل الوسطاء بعد أن قدّمت إستقالتها منها نظرا للتجاوزات القانونية والإخلالات الجوهرية المسجّلة ضدّها، ومن جهة أخرى سحب الترخيص من الشركة المعنيّة نظرا لتوقّفها عن النشاط منذ أكثر من سنة وغلق مقرها وتسريح جميع موظفيها.
- إعداد تقرير حول الشركة الثانية والتي تحتلّ المرتبة الأولى من حيث مبلغ المتخلدات المتراكمة بذمّتها ومن حيث أقدميتها والذي تضمّن العديد من الإخلالات والتجاوزات والمخالفات لأحكام مجلة التأمين ومجلّة الشركات التجارية وتمّ عرضه على أنظار مجلس الهيئة الذي إعتبر أنّ المخالفات المثارة تدخل تحت طائلة الفصل 90 من مجلّة التأمين. وبناء عليه، تمّ تحرير محضر معاينة وفقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 84 من مجلّة التأمين وإحالته إلى السيّد وكيل الجمهورية بعد إمضاؤه من طرف وكيل الشركة. كما تقدّمت مصالح الهيئة بشكاية قصد فتح بحث تحقيقي لتحديد المسؤول عن عدم تحويل أقساط التأمين وإحالته من أجل الخيانة الموصوفة طبق أحكام الفصل 297 من المجلّة الجزائيّة والفصل 84 من مجلّة التأمين.
- دعوة الشركة الثالثة إلى موافاة الهيئة بالإجراءات التي تمّ إتخاذها لتجاوز الإخلالات المسجلة بتقرير الرقابة الميدانية والنتائج التي تمّ التوصل إليها بخصوص تسوية المتخلدات بذمتها ومآل عملية التفويت في محفظة عقودها.

- **متابعة العرائض الواردة على الهيئة :**

تهم هذه العرائض عددا من الوسطاء في التأمين وقد تمّت مراسلة مؤسسات التأمين المعنية للحصول على التوضيحات اللازمة التي وقع على ضوئها إجابة العارضين.

2.2 - الرقابة على الخبراء ومعايني الأضرار:

طبقا لأحكام الفصول 79 و80 و81 من مجلة التأمين التي تخضع لها مهام الإختبار ومعاينة الأضرار، شملت عمليات

المراقبة اللاحقة 70 خبيرا مرسّمين بسجلّ الجامعة التونسيّة لشركات التأمين وأفضت إلى تحرير محاضر مخالفة لتشريع التأمين ضدّ 4 خبراء تأمين ومعاين أضرار واحد تمّت إحالتها إلى الجامعة التونسية لشركات التأمين التي تولّت شطب أسمائهم من السجل وذلك لأسباب مختلفة على غرار:

- عدم تقديم الخبير للوثائق والمعلومات المثبتة لمدى إستجابته لشروط ممارسة إختصاصه،
- عدم الحضور لتقديم الوثائق المطلوبة لمصالح الرقابة.

أما بخصوص الرقابة على الخبراء الإكتواريين، فقد تمّ عقد جلسة عمل بمقر الهيئة مع مديرة المعادلات بوزارة التعليم العالي والبحث العلمي قصد إستشارتها بخصوص شرط الكفاءة العلمية لهؤلاء الخبراء ومدى إمكانية التكييف الفني والقانوني لشهائدهم العلمية ومدى تطابقها من عدمه مع شهادة الأستاذية في العلوم الإكتوارية أو الشهادة المعادلة لها المنصوص عليها بالفصل 2 من الأمر عدد 543 لسنة 2002 وبالفصل 3 من كراس الشروط المذكور أعلاه.

وتبعا لذلك، وبالإطلاع على الشهائد العلمية للخبراء الإكتواريين المرسمين حاليّا لدى الجامعة التونسية لشركات التأمين، تمّ الإتفاق على ما يلي:

- مزيد التحرّي في بعض الشهائد في العلوم الإكتوارية وفي بعض قرارات المعادلة من قبل مديرة المعادلات،
- عدم قبول الشهائد المهنية باعتبارها ليست علمية خاضعة للمعادلة وإنما تخضع للتنظير من قبل الإدارة العامة للمواصفات والتقييم بوزارة التكوين المهني،
- عدم قبول شهائد ممضاة من قبل جهات بيداغوجية ليست لها الصّفة الإدارية لتسليم شهائد علمية،
- القيام بإجراءات شطب أحد الخبراء الإكتواريين لعدم توفر شرط المستوى التعليمي بإعتبار عدم إمكانية مقاربة الشهادتين المقدّمتين من قبله بالأستاذية في العلوم الإكتوارية.

3.2 - الرقابة على الصناديق ذات الصلة بقطاع التأمين:

- المتابعة الدورية لصندوقي الضمان وذلك بدراسة الحسابات الثلاثية والسداسية والسنوية لصندوق ضمان مخاطر التصدير وصندوق تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن وعرضها على مصادقة وزير المالية.
- دراسة التقرير السنوي لصندوق ضمان المؤمن لهم ومراسلة المؤسسة المتصرفة في الصندوق لدعوتها لإحترام مقتضيات اتفاقية التسيير خاصة في الجانب المتعلق بإعداد حسابات مالية مصادق عليها من طرف مراقب حسابات وعرضها على مصادقة وزير المالية وقد قامت الشركة بتعيين مراقب حسابات لإجراء عمليّة تدقيق لجميع حسابات الصندوق منذ سنة 2004 ولا تزال أعمال المتابعة متواصلة.

4.2 - الرقابة على التعاونيات ومتابعة نشاطها:

تواصلت خلال سنة 2015 أعمال الرقابة والمتابعة لنشاط إحدى التعاونيات إثر معاينة تجاوزات هامة على مستوى التصرّف فيها منذ سنة 2013 حيث تولّى فريق مشترك من الهيئة العامة للتأمين ووزارة الشؤون الإجتماعية مراقبة بعض أوجه التصرف الإداري والمالي لهذه التعاونية والتحرّي في حقيقة التجاوزات الصادرة عن المجلس الإداري موضوع العرائض الواردة على مصالحهما.

وقد أفضت أعمال التدقيق إلى ظهور جملة من الإخلالات والنقائص المتعلقة بسوء تصرف مالي وإداري تمّت صياغتها في تقرير أوّلي وجّه إلى التعاونية ثمّ في تقرير نهائي بناء على إجاباتها. ونظرا لخطورة الإخلالات التي تمّ رصدها

وعدم كفاية وجدّية التوضيحات المقدّمة من التعاونية المعنية حولها، إقترح فريق الرقابة وضع حدّ لنشاط مجلسها الإداري وإصدار قرار مشترك بين وزارتي المالية والشؤون الإجتماعية لتعيين هيئة تصرف وقتية بالتعاونية طبقا لأحكام الفصل 25 من الأمر العلي المتعلق بالجمعيات التعاونية تتولّى تنظيم إنتخابات أعضاء المجلس الإداري الجديد وأعضاء الهيئة المديرة الجديدة.

كما تمّ التحري في عدد من العرائض الواردة على الهيئة والصادرة عن موظفي وعملة تعاونية أخرى تتعلّق بإتهامات لمسؤوليها بالفساد والتلاعب بأموالها حيث تمّ عقد جلسة عمل مع ممثليها ودعوتهم لتقديم مجموعة من المعطيات والوثائق حول الموضوع ولا يزال الملفّ محلّ متابعة.

ومن ناحية أخرى، تمّت إعادة مراسلة التعاونيات التي لم توافِ الهيئة بتقاريرها المالية قصد تحيين المعطيات الإحصائية للتعاونيات المتعلقة بالسنوات الممتدة من 2009 إلى 2014. وتبعا لذلك، تمّ خلال سنة 2015 إعداد التقرير السنوي للقطاع التعاوني لسنة 2013 بالإعتماد على 35 التقارير السنوية لـــ 35 تعاونية (من جملة 41 تعاونية ناشطة بهذا القطاع) وتضمّن بالأساس:

- حوصلة لتطوّر المعطيات المالية للتعاونيات خلال الفترة (2009-2013)،
- الإطار القانوني المنظم للتعاونيات فيما يتعلق بتكوينها وهياكلها ومراقبتها،
- النظام الجبائي الخاص بالتعاونيات،
- مراجعة الإطار القانوني للتعاونيات.

IV- إسناد التّراخيص لتعاطي نشاط التأمين:

1 - الترخيص لمؤسسات التأمين:

1.1 - المؤسسات المقيمة:

تمّ خلال سنة 2015 عرض عدد من الملفات المرتبطة بمطالب الترخيص على مجلس الهيئة وتهمّ:

- بعث شركة مختصة في التأمين على الحياة من قبل الإتحاد الدّولي للبنوك.
- إحداث شركة مختصة في التأمين على الحياة من قبل الشركات ذات الصبغة التعاونية.
- متابعة برنامج إعادة هيكلة مؤسسة «التأمين التعاوني الإتحاد» بعد نزع الصبغة التعاونية وتغيير شكلها إلى شركة خفية الإسم «المتعدّدة للأخطار الإتحاد» أو «آمي»، حيث تمّ طرح أسهمها للتداول بالبورصة قصد الترفيع في رأس مالها وإرساء شراكة مع مستثمر إستراتيجي يوفّر الدّعم الفنّي والمالي للمؤسسة للإستجابة لمقاييس التصرف الحذر.
- دراسة ملف عملية الإندماج بالإستيعاب للتعاونية العامة للتأمين من قبل الصندوق التونسي للتأمين التعاوني الفلاحي «كتاما» حيث تمّت المصادقة عليه بالموافقة مع التأكيد على متابعة عناصر تجسيد هذا المشروع من خلال القيام بعملية تدقيق للمدّخرات الفنية وللنظام المعلوماتي والحرص على تدعيم قواعد الحوكمة ووضع برنامج للإكتتاب في صنف التأمين على الحياة وبرنامج عمل للثلاث سنوات المقبلة.
- متابعة نشاط شركات التأمين المرخص لها حديثا على مستوى إنجاز برامج نشاطها التي تم منحها الترخيص على أساسها وهي: «التجاري تأمين» و«الزيتونة تكافل» و«الأمانة تكافل» و«التكافلية» حيث تمّ:
  - طلب تحيين ومراجعة النظم الأساسية لشركات التأمين التكافلي الثلاثة طبقا لمقتضيات العنوان السابع من مجلّة التأمين ومجلّة الشركات التجارية وذلك بهدف تحيين الترخيص الممنوح لها في إتجاه تخصيصه للتأمين التكافلي.

- إعداد مذكرات تقييمية حول نشاط شركات التأمين التكافلي خلال سنة 2014 ومقارنتها بدراسات الجدوى.
- طلب تحيين دراسات الجدوى من طرف هذه المؤسسات بالنّظر لضعف إنجاز التوقعات الأولية التي تم على أساسها منح الترخيص وتقديم برامج نشاطها للسنوات المقبلة لتطوير نشاطها وتدعيم قاعدتها المالية.

2.1 - المؤسسات غير المقيمة:

طبقا لمقتضيات القانون عدد 64 لسنة 2009 والمتعلق بإصدار مجلة إسناد الخدمات المالية لغير المقيمين، حضي طلب شركة إعادة التأمين التوقيّة «CICA RE» لتركيز فرع لها غير مقيم بتونس يتعامل مع غير المقيمين بموافقة مجلس الهيئة المنعقد بتاريخ 25 ديسمبر 2015 وذلك بعد أن تمّت دراسة برنامج نشاطه المستقبلي، ثمّ تمّت إحالة الملف إلى رئاسة الحكومة قصد عرضه على اللجنة العليا للإستثمار.

كما تواصلت متابعة ملفات عدد من فروع ومكاتب شركات الـتأمين غير المقيمة وشملت:

- شركة باست ري «Best Re» التي هي في طور التصفية،
- شركة باست ري (ل) الماليزية بتونس « Best Re (L) Labuan » التي توقّفت عن الإكتتاب منذ بداية سنة 2014 وتقدّم مراقب حساباتها بعدة إحترازات بخصوص المصادقة على حساباتها لسنة 2012،
- المكتب التمثيلي لشركة «Bupa international» بتونس للنظر في مسألة مواصلته لنشاطه بعد تراجع حجم أعماله،
- فرع شركة «مافري الإسباني» بتونس لتحيين إتفاقية تركيزه قصد ملاءمتها مع أحكام مجلة إسداء الخدمات المالية لغير المقيمين.

هذا وتولّت مصالح الهيئة متابعة مؤشرات نشاط فروع ومكاتب بعض شركات الـتأمين غير المقيمة من خلال دراسة تقارير نشاط كل من «كونتينونتال ري» و«الشركة الأمريكية للتأمين آيس».

2 - الترخيص لوسطاء التأمين:

تولّت لجنة التّــرخيص للوسطاء بالهيئة خلال سنة 2015 النّظر في مجموع 68 مطلبا لتعـاطي مهنة الوساطة في التأمين وعقدت للغرض 3 جلسات تمّ خلالها:

- منـــح الترخيص لـ 42 نائب تأمين (من مجموع 47 مطلب ترشّح تمّ عرضه على اللجنة) و4 سماسرة و15 منتج تأمين على الحياة،
- وسحب الترخيص من 103 نائب (في إطار عملية تحيين شاملة لسجل النواب) وسمساري تأمين (2) لم يسجّلا رقم معاملات للسنتين المتتاليتين 2012 و2013 وذلك طبقا لأحكام الفصل 75 من مجلة التأمين.

3 - الترخيص لعمليات المساهمة في رأس مال شركات تأمين محليّة:

تمّت دراسة عدد من طلبات الترخيص لتعدّي حدود المساهمة في رأس مال شركة تأمين محليّة وفقا لمقتضيات الفصل 54 من مجلة التأمين، وتهمّ:

- طلب شركتي التأمين «كارت» و«كارت للحياة» الترخيص لتجاوز مساهمتهما في رأس مال شركة «تأمينات سليم» نسبة 20 % بصفة مجمعة.

- طلب شركتي «SICAR INVEST» و«SIP SICAR» التابعتين لمجمع البنك الوطني الفلاحي الترخيص لإقتناء نسبة من رأس مال مؤسسة التأمين «المتعدّدة للأخطار الإتحاد» تفوق 10 % بصفة مجمعة.
- طلب البنك الوطني الفلاحي إحالة مساهمة شركتي «SICAR INVEST» و«SIP SICAR» التابعتين له في رأس مال مؤسسة التأمين «المتعدّدة للأخطار الإتحاد» له ثمّ إقتناء نسبة من رأس مال مؤسسة التأمين المذكورة تفوق 20 %.
- طلب «HBG Holding» إقتناء نسبة من رأس مال مؤسسة «المتعدّدة للأخطار الإتحاد» تفوق 20 % .

4 - الترخيص لعملية تحويل بعنوان إستثمار بالخارج:

تمّت دراسة عدد من مطالب الترخيص لعمليات تحويل أموال بعنوان إستثمار بالخارج وفقا لمقتضيات الفصل 31 من قرار وزير المالية المؤرخ في 27 فيفري 2001 وتهمّ:

- طلب شركة التأمين «كومار» بخصوص مساهمتها في رأس مال شركتي تأمين «بساحل العاج» مختصتين في التأمين على الحياة والتأمين على غير الحياة بنسبة 50% وبمبلغ جملي يناهز 4,8 م.د في رأس مالهما البالغ على التوالي 3,4 م.د و6,3 م.د.
- طلب شركة التأمين «كارت» بخصوص إقتناء فرع شركة «Groupama» الفرنسية «بالفياتنام» بمبلغ يناهز 30 مليون دينار.

V - دراسة مسائل أخرى مختلفة مرتبطة بنشاط التأمين:

1 - دراسة مشروع مراجعة عقد التسمية النّموذجي لنواب التأمين:

تولّت مصالح الهيئة دراسة مشروع مراجعة عقد التسمية النّموذجي لنواب التأمين المنصوص عليه بالفصل 78 من مجلة التأمين والذي يمثل الإطار التعاقدي للعلاقة التي تربط نائب التأمين بمؤسسة التأمين الموكلة له وذلك باتفاق بين كل من الجامعة التونسية لشركات التأمين والغرفة الوطنية النقابية لنواب التأمين في إتجاه:

- إرساء مبدأ وجوبية اللجوء إلى آلية التحكيم لفض الخلافات بين الطرفين وذلك بتكوين لجنة تحكيم تتولى البتّ في المسائل المتعلقة بطلب النائب لتمثيل شركة تأمين أخرى، وفي مبلغ العمولة الراجعة للنائب ومبلغ الضمان الواجب عليه تكوينه وكذلك آليات ونتائج إنهاء العلاقة التعاقدية بالإضافة إلى الآليات لإحتساب المنحة التعويضية وتحديد آجال وشروط منحها.

- إرساء آليات تُمكّن من المحافظة عل التّـوازنـات المالية للنيابة على غرار تمكين النائب من مساعدة في صورة حصول ضرر بمصالحه ناتج عن تغيير الشركة لسياستها التجارية وإستشارته قبل تعديل جدول العمولات،

- مراجعة مستحقات النائب في إتجاه تعزيزها بتمكينه من منحة تعويضية في صورة إقرار لجنة التحكيم بالصبغة التعسفية لفسخ عقد التسمية والترفيع في مبلغها،

- إضفاء الشفافية والنجاعة في محاسبة نيابات التأمين عن طريق إرساء وجوبية إرجاع النائب بصفة فورية للكمبيالات والصكوك غير المستخلصة إلى المؤسسة الموكلة له مع إلزامه بالمبالغ في خلاف ذلك،

- توفير تكوين ملائم لنواب التأمين والعاملين بالنيابات يتماشى مع سياستها التجارية.

2 - دراسة مطالب التأمين بالخارج والتأمين بالعملة الأجنبية:

تهمّ هذه المطالب الترخيص لعمليات إكتتاب التأمين مباشرة بالخارج ومحليّا بالعملة الأجنبية في مجالي التأمين البحري والجوي.

3 - دراسة مشاريع الأنظمة الأساسية للجمعيات التعاونية:

تولّت مصالح الهيئة دراسة مشاريع تنقيح الأنظمة الأساسية لسبع (07) تعاونيات.

كما قامت بدراسة مشروع الأمر المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي لتعاونية الرياضيين وطرق تسييرها وبدراسة مشروع إحداث تعاونيتين الأولى للفنانين والمبدعين والتقنيين في المجال الثقافي والثانية لأعوان وزارة الصناعة والطاقة والمناجم بالإضافة إلى متابعة أعمال تصفية بقية محصول صندوق ميناء رادس على المنتفعين.

4 - دراسة الملحق التعديلي لإتفاقية مبرمة صلب الجامعة التونسية لشركات التأمين:

تتعلّق هذه الإتفاقية المبرمة بين مؤسسات التأمين صلب الجامعة بتحديد التعريفات الدنيا و بحماية عقود التأمين من الحريق.

5 - المشاركة في عملية تقييم المنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

إثر إنطلاق فريق التقييم التابع للبنك الدولي منذ بداية شهر ماي 2014 في عملية تقييم المنظومة التونسية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، تمّ إجراء مقابلات وزيارة ميدانية مع ممثلين عن الجهات المعنية للوقوف على مدى تطبيق الإلتزامات المنصوص عليها في النصوص السارية وتلتها زيارة للهيئة في شهر فيفري 2015 تمّ خلالها إثارة بعض الملاحظات بهدف تدعيم دورها في مجال الإعلام والإحاطة بمؤسسات التأمين ومساعدتها على التفطن للعمليات التي تحمل على وجود شبهة في غسل الأموال وصياغة إجراءات داخلية مبنية على أساس المخاطر. وتبعا لذلك، تمّ العمل على إدراج باب خاص بموقع واب الهيئة يتعلّق بمكافحة غسل الأموال في قطاع التأمين ويتضمن أساسا:

- النصوص القانونية المتعلقة بمكافحة غسل الأموال،
- بعض المؤشرات عن وجود شبهة في وجود عملية غسل الأموال وبعض مجالات المخاطر التي يجب على جميع مؤسسات التأمين إدراجها بإجراءاتها الداخلية كحد أدنى،
- بعض الأمثلة لعمليات غسل الأموال في قطاع التأمين مستوحاة من التجارب الأجنبية.

6 - المشاركة في أشغال إعداد دليل إجراءات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن:

شارك ممثّلو الهيئة في أشغال «فريق العمل» المكوّن لإعداد دليل إجراءات صندوق ضمان تمويل الصادرات لمرحلة ما قبل الشحن والعناصر المرجعية لإنتداب ثلاث خبراء في أنشطة التسويق والتصرّف في الضمان.

7 - المشاركة في أشغال اللجنة الفنية المكلّفة بالتأمين المشترك البحري والجوي:

تتولّى هذه اللّجنة المكوّنة صلب الجامعة:

- مراجعة النظام الداخلي للمجمّعين المشتركين للتأمين البحري والتأمين الجوي،
- إعادة النظر في توزيع الحصص بالمجمّعين المذكورين بما يسمح بإنضمام مؤسسات التأمين التكافلي التي تحصّلت على الترخيص حديثا،
- النظر في الصعوبات التي تتعرّض لها مؤسسة «ستار» في إطار تسييرها لمجمّع تأمين الأسطول الجوّي خلال السنوات الأخيرة وخاصّة منها تخلّد مبالغ مالية هامّة بذمّة شركتي النقل الجوي «الخطوط التونسية» و«الخطوط التونسية السريعة» لفائدة المؤسسة المتصرّفة على وجه الخصوص وكذلك بقيّة مؤسسات التأمين المنخرطة بالمجمّع.

8 - المشاركة في أشغال وضع النظام المحاسبي للتأمين التكافلي:

شاركت مصالح الهيئة في أشغال لجنة القيادة المكلّفة بإعداد المعايير المحاسبية الخاصة بنشاط التأمين التكافلي والتي لا تزال متواصلة لإستكمال وضع هذه المعايير.

9 - المساهمة في إعداد مخطط التنمية الخماسي (2016-2020):

تمّ إعداد مشروع وثيقة توجيهية لمخطط التنمية المبرمج لقطاع التأمين للفترة (2016-2020) وإحالتها إلى ديوان وزير المالية لاعتمادها ضمن التقرير الخاص بوزارة المالية تتضمن بالأساس إستعراضا للنتائج الكمية والنوعية المسجلة والمرتقبة خلال الخماسية القادمة في قطاع التأمين وأهم الإشكاليات الهيكلية والظرفية التي يتعين معالجتها مع تشخيص للتوجهات الإستراتيجية التي تستجيب للتطلعات الوطنية.